

## النظام الداخلي

### مصرف آشور الدولي للاستثمار - مساهمة خاصة

#### المقدمة

استنادا لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 56 لسنة 2004 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقرار مسجل الشركات المرقم ( 25812) والمؤرخ في 25 / 4 / 2005 بتأسيس الشركة وشهادة تاسيسها المرقمة م . ش 25812 بتاريخ 23 / 6 / 2005 وعقد التأسيس . قرر مجلس ادارة مصرف اشور الدولي للاستثمار / مساهمة خاصة وضع النظام الداخلي للعمل به في الشركة اعتبارا من تاريخ التصديق عليه من قبل المجلس وكما يلي :

المادة الأولى : التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة لها أدناه:

الشركة


شركة مصرف اشور الدولي للاستثمار / مساهمة خاصة

المجلس

مجلس ادارة الشركة

الرئيس





رئيس مجلس ادارة الشركة

المدير المفوض

المدير المفوض للشركة

الأطراف ذوي العلاقة

المساهم الرئيسي

عضو تنفيذي

ميثاق الأخلاق

أي طرف ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.

الشخص الذي يملك نسبة ( 5%) أو أكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر. عضو مجلس الإدارة الذي يشارك في إدارة العمل اليومي للمصرف (المدير المفوض) مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في المصرف.

الإدارة التنفيذية العليا المدير المفوض و معاونيه و اي موظف له سلطه تنفيذيه.

الملاءمة

توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية العليا.





Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page.



المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة بالعربية : شركة مصرف اشور الدولي للاستثمار - مساهمة خاصة. اسم الشركة باللاتينية (اللغة الانجليزية) : Ashur International bank For Investment

المادة الثالثة : أعمال الشركة

ان الغايات التي تأسست من اجلها الشركة هي :

1 . ان تقوم بتقديم جميع أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية وتعبئة المدخرات للاستثمار في الداخل والخارج. وذلك بقبول الودائع القصيرة الأجل و / أو طويلة الأجل بالعملية المحلية و/أو العملات الأجنبية.

2 . القيام بكافة الاعمال المالية على اختلاف انواعها و غاياتها.

3 . فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير.

4 . تقديم الفروض والتسهيلات والمشورة للمشاريع السكنية والمالية والاقتصادية.

5 . فتح وحفظ الحسابات لدى المصارف الخارجية والمؤسسات المالية وتعيين وكلاء أو

مراسلين له في الخارج، وله ان

يفتح ويحتفظ للمصارف الخارجية والمؤسسات المالية بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة

مراسل او وكيل لها.

6- أن تشترك او تعقد الاتفاقيات للاشتراك في ارباح أي مشروع تجاري او سياحي او زراعي او

صناعي او مشروع اسكاني.

